تشريعات

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٦٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/ ٦ /٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٥٠

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس ديوان رئيس الجمهورية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٨٤٥] المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٨ فى شأن النزاع القائم بين ديوان عام رئاسة الجمهورية وهيئة النقل العام بالقاهرة حول إستئداء مبلغ مقداره ٣٤٤,٥٦ جنيهاً قيمة التلفيات التى لحقت بسيارة الرئاسة رقم ٦٩٩٣.

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤ تسببت السيارة رقم ٦٨٨٣ أتوبيس عام القاهرة التابعة لهيئة النقل العام قيادة السائق / محمد عبد الكريم احمد كشك فى إتلاف السيارة رقم ٦٩٩٣ أتوبيس خاص القاهرة (٢٤٩) التابعة لرئاسة الجمهورية حيث إصطدمت بها ونتج عن ذلك تلفيات حرر عنها محضر الشرطة رقم ٧١٤ لسنة ٢٠٠٦ مخالفات الساحل وقيد ضد تابع الهيئة السائق المذكور حيث قضى بتغريمه بمبلغ ٥٠ جنيهاً والمصاريف .

وإذ بلغت قيمة إصلاح التلفيات التى حاقت بسيارة رئاسة الجمهورية مبلغ ٣٤٤,٥٦ جنيهاً فقد جرى مطالبة هيئة النقل العام بأدائه بيد أنها قعدت عن الوفاء به . لذلك طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من يونية سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ، فتبين لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن " **كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من**

ارتكبه بالتعويض "والمادة (١٧٤) منه تنص على أن " ١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها.٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه" المادة (١٧٨) تنص على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على الشئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير فإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ولا تنتقل إلى تابعه المنوط به إستعمال الشئ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت إستعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله ولا يعفيه من هذا الالتزام الا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو خطأ المضرور أو الغير .

ومتى كان الثابت من الأوراق أن السيارة رقم ٦٨٨٣ أتوبيس عام القاهرة التابعة لهيئة النقل العام إصطدمت بسيارة رئاسة الجمهورية رقم ٦٩٩٣ أتوبيس خاص القاهرة مما أحدث بها التلفيات الثابتة بالأوراق، وكانت السيارة المتسببة فى إحداث التلفيات فى حراسة هيئة النقل العام باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى حدوث تلك الأضرار ومن ثم تضحى هيئة النقل العام مسئولة عن تعويض رئاسة الجمهورية عن الأضرار التى حاقت بالسيارة التابعة لها وأداء قيمة تكاليف إصلاح تلك التلفيات والتى قُدرت بمبلغ ٣١٣,٢٦ جنيهاً دون ما زاد

علـى ذلـك مـن مصاريف إدارية أخذاً بما جـرى عليه إفتاء الجمعيـة العمـومية من أنه لامحل للمطالـبة بالمصـروفات الإدارية فيما بين الجهات الإدارية وبعضها البعض إلاحيث يتعلق الأمـر بـتقديـم خـدمات فعلـية نزولاً على حكم المادة (٥١٧) من اللائحـة الماليـة للميزانية والحسابات وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضـة .

لـــذلـــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام هيئة النقل العام بأداء مبلغ ٣١٣,٢٦ جنيهاً إلى ديوان رئاسة الجمهورية قيمة تلفيات السيارة رقم ٦٩٩٣ رئاسة الجمهورية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

م //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال السيد

المستشار / جمال السيد محروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة